الاصل فى المبتداء ان يكون نكرة واما الاول فلان فايدة الحكم على المعين
اعم من فايدة الحكم على غير المعين فان قولك رجل قايم فى الدار انما يفيد
مالم يعلم حصوله بخصوص فى الدار بخلاف نحو زيد فى الدار فانه ان علم كون
رجلا او رجلين فهنا هنا فى صورة اثبات الحكم واما سلب الحكم عن النكرة
فيفيد مطلقا وكذلك الاستفهام واما الثانى فلان الخبر مسند وهو مشابه
للفعل الذى لايكون الا مسندا فكان حقه ان يتجرد عن التعريف والتنكير
كتجرد الفعل عنهما لكن الاسم لما لم يكن تجرده عنهما كان الاصل فيه ان
يتجرد عما يطراء ويحتاج الى العلامة وهو التعريف وخصص منكود امن
وذا ابتداء بالاعمال او بالوصف او بالاضافة كامر بمعروف وعبد موافق
وسبع سموات بتقليل شركة يعنى اذا كان المبتداء نكرة فالغالب
تخصيصه بالوجوه المذكورة المعتدة لتقليل الاشتراك مثل قوله عليه السلام
امر بمعروف صدقة ونحو قولك عبد موافق خير من عبد مخالف وكقولك
سبع سموات خلقهن الله وقال عليه السلام خمس صلوات افرضهن الله تعالى
وذلك لان التخصيص تقرب النكرة من المعرفة لما فيه من تقليل الشركة
ولما كان ذكر كون المبتداء نكرة محضة فيه صرح بجوازه بعد ما كان مفهوما
من جعل التعريف اصلا فى المبتداء فقال ولا باس بالتنكير عند
الافادة فيوم علينا فيه شاهد صحة قال بعض المحققين وهو
الحق يجوز كون المبتداء نكرة محضة عند حصول الفايدة اذ لا مانع عن ذلك
عقلا فان الغرض من الكلام حصول الفايدة فحيث حصلت صح الحكم مع كثرة
وروده ذلك فى الكلام الفصيح قال فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم
نسر وعن ابن عباس رضى الله عنه تمرة خير من جرادة وفى الحديث لا
عندما مضى ارحن ومعنا وميتنا ومن ذلك قولك سلام عليك وويل له
وقوله تعالى وجوه يومئذ ضاحكة وغير ذلك مما لا يحصى وذا

فبنا

٤٣

فيما بعد ذلك ظرف وهمزة وبعد حروف النفى ياتى بكثرة
كعند فلان درهم وا درهم لديك وما عبد يقوم
بخدمتى اعلم ان المشروط فى جواز تنكير المبتداء هو حصول
الفايدة على امر واما شيوع تنكيره وكثرته ففى مواضع مخصوصة
اشار اليها بذكر الامثلة الثلاثة منها ما بعد الظرف الذى يكون
خبرا عنه نحو عندى درهم ومنها ما بعد حروف الاستفهام نحو ادرهم
عندى وادرهم عندك ام دينار ومنها ما بعد حرف النفى نحو ما
عبد يقوم بخدمتى وتمام الكلام مذكور فى الشرح فليطلب هنالك
ونخبر الاخبار فى مفرد وذا هو الاصل فى قول
النحاة وجملة الخبر اما مفرد واما جملة والافراد فيه هو
الاصل على قول النحاة نظرا الى كونه احد طرفى الكلام فالاصل ان يكون
مفردا كالطرف الاخر ومنهم من منع ذلك والتحقيق انهم ان
ارادوا بذلك ان الجملة لا يسند بالاعتبار مضمونه فالمفرد يكون اصلا
لكونه محمولا بالمنظر الى نفسه دون الجملة فانه محمول بالمنظر الى مضمونه
الذى هو مفرد فذلك مع وان ارادوا بذلك عن الجملة لا يسند الا
بتقدير مفرد كما يقال زيد ضرب غلامه فتقديره زيد مالك لغلام ضارب
فليس لشئ بل المسند فيه هو ضرب غلامه وهو محمول على زيد بلا
سطرة دواى ذو ضرب غلامه فالاول ياتى جامدا وهو
فارغ عن الضمير ومشتقا وذاك بكثرة فان كان مشتقا
بلا رفع ظاهر ففيه ضمير بالاتفاق الائمة فاكد فى الجلى
على غير صاحب وان لم يخف من لبس للقرينة يعنى ان
الخبر المفرد على ضربين احدهما جامدا نحو زيد اخوك وهو خال عن
الضمير عند الجمهور وذلك فى نقدر فيه الضمير نظرا الى ان معناه

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)